

تفعيل المقاصد الشرعية في التكيف الفقهي للواقع المستجدة - بعض المسائل في الأحوال الشخصية نموذجاً -

بقلم

أ/ نادية رازى (*)

ملخص

التكيف الفقهي باعتباره أسلوب عملٍ من أساليب الاجتهد الفقهي للحكم على الواقع والقضايا المستجدة ؛ فلا يصار إليه إلا بعد التتحقق من توافر مقوماته وعناصره الأساسية، والتي تقوم أساساً على لزوم مراعاة مقاصد الشريعة بموجب أن الأحكام والوسائل التشريعية المعالجة للواقع والمشكلات، وضفت ابتداءً لتجسيدها على أرض الواقع، وهذا الأمر يتضمن التقيد بقواعدها وكلياتها عند التنزيل، لذا تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن تفعيلها في ممارسة التكيف الفقهي لمجابهة تحديات العصر وبيان دورها في معالجة مشكلاته بماذج تطبيقية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهك وعظم سلطانك أهلاً مد الشاكرين لنعمك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

متناز النصوص الشرعية بالمرونة والسرعة واستيعاب متطلبات الحياة المعاصرة ومقتضيات واقعها، وهذا ما يمهد بيسر ممارسة الاجتهد المطلوب لمجابهة تحديات العصر بفهم الواقع وإدراك مشكلاته، ومحاولة التوفيق بين ضغوطها وبين مقاصد الشريعة القائمة على رعايةصالح العامة، فليس من الفقه الحضاري غض النظر عن أصول التشريع وكلياته عند تنزيل الحكم على الواقع الجديدة لاسيما في نظام التعامل والعلاقات والأعراف السائدة المتتجدة، فغض الطرف

(*) أستاذة متعاقدة بقسم العلوم الإنسانية . كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية . جامعة باتنة.

(**) باحثة في الدكتوراه بقسم العلوم الإسلامية . كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية . جامعة باتنة - الجزائر.

عن مقاصد النصوص وكلياتها سيفضي حتى إلى تعطيلها أو تجاوزها، فلابد من إدراك هذا التلازم.

فمعالم الفقه الحضاري تتضح في عالمية التشريع الإسلامي وخلوده، وسماحته، وما يقوم عليه من أساس الرحمة والرفق والعدل والإحسان، وتحقق كل ذلك بمحاجة إلى أسلوب منهجي علمي يجمع بين مقاصد الشريعة الإسلامية وبين القابلية للتطبيق في الواقع، وبين أيدينا في هذا المقال أحد هذه الأساليب وهو التكيف الفقهي، الذي يعتبر نشاطاً فكرياً اجتهادياً يوفر للفقه الإسلامي المرونة والحضور القوي في جميع ميادين الحياة، يثبت فعاليته باتخاذ مقاصد الشرع معياراً جوهرياً وأساسياً عند التطبيق.

من هذا المنطلق أود توضيح دور هذه الأخيرة في ممارسة التكيف الفقهي في مواجهة تحديات العصر وحل مشكلاته، لذا سيتم تناول الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: تفعيل المقاصد الشرعية في التكيف الفقهي للواقع المستجدة

المبحث الثاني: بعض المسائل في الأحوال الشخصية نموذجاً
المبحث الأول

تفعيل المقاصد الشرعية في التكيف الفقهي للواقع المستجدة

التفكيف الفقهي مصطلح لم يكن مستعملاً في كتب الفقهاء القدامى، فهو مصطلح جديد استعمله المعاصرون كأسلوب ومنهج في معالجة التوازن الجديد باعتباره يقوم على تنزيل الحكم الشرعي بما يتاسب وواقع المكلف ومصلحته قصد التخفيف والتسهيل من واسعه ابتداء بما لا يتناقض ومقاصده، فالشارع الحكيم قد جعل أحكامه واقعية تسجم وواقع الحياة بمقتضى أنه لم يقصد من تشرعها إعانت الخلق وتکلیفهم بما هو مشقة عليهم بقدر ما يود في توجهه من تحقيق مصالحهم وتلبية حاجاتهم، فكيف لهم الحكم بما هو في حدود طاقتهم.

وقد دُرِّج التكيف الفقهي بعدة تعریفات لدى المعاصرین من ذلك :

- "التفكيف الفقهي للنازلة : تحريرها، وبيان انتهائها إلى أصل معين معتبر."⁽¹⁾

- "رد المسألة إلى أصل من أصول الشريعة".⁽²⁾

- "التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتهي إليه".⁽³⁾

فالتفكيف الفقهي يعرف بأنه: تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لاحقاًها بأصل شرعى خصه التشريع الإسلامي بأوصاف، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة الفقهية.

فهو: باختصار تصور النازلة بإدراك التام لحيثياتها، وتأصيلها شرعاً بردتها إلى أصول التشريع الإسلامي ومبادئه.

وندرك جميعاً أن مبادئ التشريع بشأنها كلية، حيث ترك الشارع سن الأحكام الجزئية المندرجة تحتها لاجتهد الفقهاء من باب التوسعة والمرونة لمواومة تطورات الحياة ومستجداتها، دون الخروج عن مقتضيات تلك المبادئ فوق ما يطيقه البشر، وهذا ما يفسر إيقاع الأحكام بالتدريج ابتداء حتى يحتملها المكلف وبألفها شيئاً فشيئاً، مراعية أحواله المناطة به عند التكليف حتى يتقبلها دون عنق ولا إرهاق، ومن المبادئ المألوفة في التشريع الإسلامي التي تسار عادة في نطاقها الأحكام الاجتهادية مقاصد الشرع.

والمقاصد - كما عرفها أهل الاختصاص - هي الغايات التي يرمي إليها الشارع، والأسرار التي وضعها عند كل حكم من أحكامه، تحقيقاً للمقصد العام الذي تستهدفه تلك الأحكام، وهو إسعادخلق، وحفظ النظام، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني حتى تصير الدنيا مزرعة للأخرفة فيحظى الإنسان بسعادة الدارين⁽⁴⁾.

فمقاصد الشرع هي الحكم والمعانى التي ابتنأها الشارع عند سنه للأحكام، والتي تتبعها في كثير من نصوصه، تحمل معانى عظيمة وجواهرية، يفهم منها بدلالة العقول السليمة قصد حفظ نظام الأمة، وصلاح الإنسان وما بين يديه من الموجودات، ومن صلاح الإنسان أن يكون له قواعد ثابتة يركن إليها ويعتمد عليها وينطلق منها لتحقيق غاياته وهي مبنية على الوضوح فلا تأبهها العقول ولا تغافلها الأفهام، وأن تكون له مناهج تتجاوز مع مختلف الطائع والمنازع، وتفضي في مختلف التغيرات والتطورات تحفظ له دينه ونفسه وعقله ونسله وماله.

ومن تتبع الشرع بعد ذلك يجد أن المقاصد معتبرة عند الشارع في تصرفاته التشريعية بجلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والأجل، فما من حكم شرعه إلا لما فيه من مصلحة، وما من حكم معه إلا لما فيه من مفسدة، إذ أنما الحكم الإيجابي بما يغلب على الفعل من منفعة فيشرعه، ويؤكّد على طلبه بقدر قوّته أثراً، كما أنما الحكم السلبي بما يغلب على الفعل من مفسدة، ويؤكّد على منعه وتحريمه بمبلغ أثره من ضرر أو مفسدة.

يقول ابن القيم⁽⁵⁾: "إإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده"⁽⁶⁾.

ويقول الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والأجل معاً"⁽⁷⁾. ويقول ابن عاشور: " واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنّة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطه بحكم وعلل راجعة للصالح العام للمجتمع والأفراد"⁽⁸⁾. فالأحكام الشرعية عند جواهير العلماء جملة وتفصيلاً متضمنة لمقاصدها وأغراضها، ومنطوية على مصالح الخلق وإسعادهم في الدارين ، وهذا ما دفع بمعظمهم إلىبذل جهود لإدراكها والكشف عنها، وجعلوا العلم بها معياراً أساسياً للبلوغ درجة الاجتهاد والإفادة.

يقول الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهد لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"⁽⁹⁾.

وقد عدَ الشاطبي مجرد الغفلة عنها سبباً رئيسياً، وعاملًا قويًّا لوقوع المجتهد في زلات وأخطاء في اجتهاداته عند التنزيل وتجسيد الحكم الشرعي على الواقع بمستجدياتها وبمتغيراتها الجديدة ، تأكيداً منه لأهميتها وضرورتها من حيث إنها تضمن له سلامـة التـنزيل والتـكييف، فيقول بعد عرضه للأدلة التي تحت المجتهد على الخذر من الواقع في الزلة عند الاجتهد: " وهذا كلـه وما أشهـه دلـيلـه على طـلبـ الخـذـرـ من زـلـةـ العـالـمـ، وأـكـثـرـ ما تكونـ عندـ الغـفـلـةـ عنـ اعتـبارـ مقـاصـدـ الشـارـعـ فيـ ذـلـكـ المعـنـىـ الـذـيـ اـجـهـدـ فـيـ"⁽¹⁰⁾. فإذا كانـ هـذـاـ شـأنـ المجـتـهدـ الفـقـيـهـ العـارـفـ المـدـرـكـ لـمـاقـاصـدـ الشـرـعـ، فـيـ الـظـنـ بـشـأنـ الـجـاهـلـ بـهـاـ".

فيفترض عند الاجتهد وتطبيق الأحكام الشرعية أن تؤخذ من النصوص مع استحضار مقاصدتها العامة المرجوة منها، وقواعدها الكلية، إذ لأجل هذه المقاصد شرعت تلك الأحكام، لذا لابد من مراعاة هذه وتلك في آن واحد عند التنزيل، وقد نبه الشاطبي إلى هذا المسار الاجتهدادي الجامع بين النصوص الجزئية والمقاصد العامة للشرعية، فقال: " لما ابنت الشرعية على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، وكانت هذه الوجوه مثبتة في أبواب الشرعية وأدلةها، كان النظر الشرعي فيها أيضاً عاماً لا يختص بجزئية دون أخرى؛ لأنها كليات تقضي على كل جزئي تختها... وإذا كان كذلك وكانت الجزئيات وهي أصول الشرعية فيما تحتها مستمدّة من تلك الأصول الكلية - شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات - فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنّة عن كلياتها فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معروضاً عن كليّة فقد أخطأ"⁽¹¹⁾.

وبالتالي فإنه لا يمكن اعتبار الأحكام الجزئية إلا إذا أجريت في إطار مقاصدتها العامة

وقواعدها الكلية، والسبب في ذلك أن تلك الأحكام قد لا تتطابق ومقاصدها التي شرعت لأجلها أصلية عند إجراء عملية الترتيل، بحيث تجعلها تتناقض والمقاصد العامة للتشريع، مما يستلزم ذلك إيجاد أحكام جديدة تعمل على تحقيقها، لذا تعتبر الأساس في بناء الأحكام الشرعية، وما هذه الأخيرة إلا مجرد أدساب ووسائل وضعت أصلاً لأجل تحقيقها.

وهذه الأسباب والوسائل إما أن يأمر الشارع المكلف الإitan بها لما تتحققه من مصالح، وإما أن يمنعه من القيام بها لما تجلبه من مفاسد، فهي منوطه ومرهونه بالمصالح والمفاسد الناجمة عنها عند التطبيق، فكانت بذلك تابعة لها، تعتبر باعتبارها، وتسقط بسقوطها، لذا تغير تلك الوسائل والأسباب بتغير مقاصدتها، ويطرأ عليها الترجيح فيها بينها بناء على ذلك.

فقد يكون أصلها الجواز بناء على ما تتحققه من مصالح قصدها الشارع ابتداء عند وضعه لها، إلا أنه قد تمنع لما تجلبه من مفاسد تساوي أو تربو على تلك المصالح، والعكس فقد يكون أصلها المنع لإفضائه إلى مفاسد أراد بها الشارع درءها ابتداء، إلا أنه تجاز لما تجلبه كذلك من مصالح راجحة تربو على تلك المفاسد.

يقول العز بن عبد السلام: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد فمن وفقه الله للوقوف على ترتيب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها"⁽¹²⁾.

ويقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائه إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائه إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود"⁽¹³⁾.

وعليه: ثبت أن أحكام الشريعة معللة بحكم ومصالح تسعى لتحصيلها، إذ هي أساس التشريع، ومن استقرأ ما أثر عن فقهاء الصحابة -رضي الله عنهم- مثل الخلفاء الراشدين، وتأمل فقههم وتأمله بعمق ودقة تبين له أنهم كانوا يعتبرون ما وراء الأحكام من علل و مصالح وما تحمله الأوامر والنواهي من حكم ومعانٍ، فإذا قضوا في المسألة وحكموا فيها بالنص الجزئي لم تغب عن فكرهم وأذهانهم غaiات التشريع وأهدافها، فربطوا الجزئيات بالكليات، والفروع بالأصول، والأحكام بالمقاصد بعيداً عن الحرافية والجمود.

ومثال ذلك:

- حكم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدم إعطاء السهم للمؤلفة قلوبهم بدل الإعطاء المقرر لهم شرعاً بنص الآية، لارتفاعه عنده ومقصده الوجب له أصله، فقد أدرك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الشارع أقر لهم نصياً من الصدقات حاجة الإسلام في بدايته إلى التأليف، فلما تغيرت الظروف والأحوال في عهده، والتي اقتضت غياب علة الحكم التي تدور مع الحكم وجوداً وعدماً، إذ أعز الله الإسلام، وقويت شوكته، وثبتت أركانه، وانتصر جنوده وأنصاره، فلم تعد هناك حاجة إلى استعطافهم وتأليف قلوبهم، فأسقط حكم الإعطاء لغيب مقصده وحكم بعدم الإعطاء، ورأى أن يوفر تلك الصدقات التي كانت تعطى لهم في أمور تحقق المقصد الأصلي للحكم، وهو تعزيز الإسلام.

- وحكمه بمنع الزواج بالكتبات مع أن حكمه الأصلي يقر بتصريح الآية الجواز، لما فيه من استهلاك الكتبيات للإسلام، فقد أدرك أن هذا الزواج قد يفضي إلى كسر الدفتيات المسلمات وتعنيسهن، والذي قد يسبب الافتتان عن دينهن، كما قد يفضي ربما إلى الوقوع في الزواج من المؤمسات منهن أو المساس بأمور الدولة فيها إذا حصل الزواج من أصحاب الولايات والمناصب العليا، وهي كلها مفاسد تناقض المقصد الأصلي لحكم الجواز فقضى بمنعه.

اتضح من هذه الواقع ما اتفق عليه جهور الصحابة والفقهاء من أن الشريعة إنما أزلت لتحقيق مصلحة العباد في المعاش والمعاد، أراد الشارع بهم الخير والصلاح، لذا لا بد للفقيه من تحري مقصود الحكيم من شرعيه، وأن يكيّف الواقع المستجد وفقه من المعنى الراهن بيته وبين هذه الأخيرة منها اختلفت معطياتها ولملابساتها، يستشفه من إدراكه التام لواقعها الذي يكشف عن نتائج تبدي مدى موائمتها للكليات عند بناء الحكم بعد أن يكون قد حصر الأوصاف والمعنى الصالحة الموجودة في الأصل المنصوص و الفروع المستجدة بتحقيق مناطتها، فلا ينبغي إغفال هذا الأصل عند الوقوف على هذه الأخيرة وتزيل الأحكام وتكيفها وفقها، باعتبار أنها الكاشفة لآلات أعمالها التي تبني التثبت من أن إلحاد الحكم بها لا يفضي إلى تداعيات مستقبلية تناقض مقصود الشارع فيها إذا طبق إيجاباً بإنكارها أو سلباً بتجنبها، فهي توقعات يستشفها الفقيه بإدراك التام لمناطتها، لذا أعمد الشاطئي إلى جعل تحقيق مناطط الفروع القسم الأكبر والأهم في الاجتهداد حين قال : "الاجتهداد على ضربين : أحدهما : لا يمكن أن ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة . والثاني : يمكن أن ينقطع حتى يتقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة . والثاني : يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا . فاما الأول فهو المتعلق بتحقيق الم奈ط"⁽¹⁴⁾، وهذا على اعتبار أن تحقيق مناطط الأفعال يعد أصلاً كلياً ومعياراً أساسياً في الكشف عن مآلاتها التي تبني عليها الأحكام الشرعية فيها إذا واقت مقصود الشارع الحكيم،

فلا ينبغي إغفاله في تطبيق الأحكام على الواقع وتكييفها وفق حياثاته المستجدة، لأن إغفاله سيفضي حتماً إلى إزالة الحكم على ملابسات مشتبهة في الظاهر بملابسات الحكم الأصلي، وهي في المخالفة الواقعية والعرفية والشرعية خارجة عنها، فتخرج عن مجال تطبيقه.

وكل ذلك ضرب من التزيف في التشريع الإسلامي والتحريف فيه، يقول الشاطبي: "تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد على مناط، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه و العياذ بالله" (15)، لاسيما وأن النصوص الشرعية من الكتاب و السنة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، بل جاءت بعبارات مطلقة و عمومات تندرج تحتها أمور كثيرة تتناول أعداداً لا تتحصر كلها بتواضعها و مقاصدها الأصلية، وهو أمر لا يبرر القياس العام المطلق على جميع الجزئيات المشتبهة، إذ لكل منها خصوصية ليست في غيرها، وكل صورة من الصور المستجدة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، هو ما يرتب حتماً تباهي واضح في نتائجها المعتبرة أساساً في سن الحكم المناسب لها إيجاباً أو سلباً، الذي لا يتحقق مقاصده بمجرد إجرائه الآلي على الواقع المشتبه.

ويجدر الانتباه أن كثير من النوازل المعاصرة و الواقع المستجدة يتजاذبها في النظر أكثر من مقاصد، بمقتضى أن المقاصد متدرجة و مرتبة على درجات أعلىها وأهمها المقاصد الضرورية، ثم تليها الحاجة، فالتحسينية التي تكمل سابقتها، وتصونها في أحسن الأحوال، فيلزم الفقيه فحص تلك المقاصد أثناء عملية التنزيل على الواقع، لتحديد الدرجة التي تتسمى إليها في سلم المصالح، وتحقيق ثابت المتحقق منها من المترهون، ليعتبر الأول ويلغى الثاني، لنخرج بعد ذلك بموازنة دقيقة بين تلك المقاصد متى تراحت وتجاذبت أثناء التنزيل لاتقاء أجرارها، فالإبقاء على ما هو أهم مقاصد شرعى تعلق الأمر بالمصالح أو المفاسد على أنه إذا تقابلت وهذه الأخيرة رجح جانب المفاسد بدرئتها، وهذا مرتفق صعب، فكثير من العبث الممارس اليوم باسم مراعاة المقاصد شرعية يرجع إلى تقويت هذا الضابط، حيث يعتبر المقاصد في التكيف من حيث هو ليس بالمقصد المراد، فنزل الأقدام وتضل الأفهام وينهش الناس يميناً وشمالاً بعيداً عما قصده الشارع، وهنا يجد أصحاب الأهواء سيراً لتحقيق أغراضهم، فلزم الأمر الدقة في الموازنة لاسيما مع اختلاف الحال في تقدير المصالح والمفاسد والترجيح بينها لاختلاف النظر الاجتهادي.

وهي تقوم على أساس دراسة الواقع المعيش عن تمحيص وتحليل، وفقه ملابساته وحياثاته، وهذا يتطلب استفار كل الطاقات في جميع التخصصات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ونحو ذلك ، يقول عبد المجيد النجار: "إن العلم بالواقع الإنساني على

هذا النحو يستلزم استخدام جملة من وسائل المعرفة التي تكشف عن الجوانب المختلفة... مثل علوم النفس والاجتماع والإحصاء والاقتصاد وغيرها، بل إن خلاصة المعرفة الإنسانية ينبغي أن تستخدم في استكشاف حقيقة الواقع الإنساني".⁽¹⁶⁾

وهو ما يدعو إلى التكيف الشرعي للواقع وقضايا العصر وفق الاجتهد الجماعي، حيث يشمل كل التخصصات، جاء في كتاب الاجتهد بين حقائق التاريخ ومتطلبات الواقع: "إن قصر عملية الاجتهد الجماعي على فقهاء النص الشرعي، أو الحكم الشرعي لا يحقق إلا نصف المطلوب. وهذا يستدعي فقهاء من جميع الاختصاصات، وفي جميع ميادين الحياة والمعرفة، وهم فقهاء وخبراء الواقع. ذلك أن التطور الحاصل في جميع العلوم المختلفة يستحيل تحصيله أو يحيط به فرد واحد. ومن هنا، لابد من هؤلاء في توفير المعطيات الكافية والتائج المترتبة عن هذا الحكم أو ذلك في مجال الحياة، يذلون برأيهم عن دراية وعلم، حتى يستطيع فقهاء الحكم الشرعي إخراج الحكم المناسب."⁽¹⁷⁾

ويجلد تنبئه أنه لا يقتصر الأمر في التكيف الفقهي للواقع النازلة على ثبوت مقاصدها بل يلزم حصول التاسب بينها وبين قصد المكلف، فليس لهذا الأخير خالفة قصد الشارع، يقول الشاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف مالم شرع فعمله باطل".⁽¹⁸⁾

المبحث الثاني

بعض المسائل في الأحوال الشخصية نموذجا

يعتبر البحث في فقه الأحوال الشخصية من الأولويات البحثية في العلم الشرعي، وذلك بسبب البلوى التي ذاعت بين المسلمين في كثير من الزيجات المعاصرة كالزواج العرفي، وزواج المسيار، وتعدد الزوجات، وتعديل كثير من ركائزها ومعاييرها التي تمثل روح العقد الشرعي لما تجلبه من معانٍ جوهرية من السكينة والاستقرار والأنس والودة، والتي بدورها تعمل على تحقيق المقصود الأكبر له وهو حفظ النسل في واقع الحياة المتتجدة، كل ذلك أحوجنا إلى أسلوب منهجي دقيق يمنح مقاصد الشعّر دور فعال في التكيف المناسب لقضايا الأحوال الشخصية بمقتضياتها الجديدة، وستعرض في هذا البحث لبعض الزيجات المعاصرة كنهاج واقعية أضحت في العصر الحاضر بحاجة شديدة إلى التكيف المناسب الذي يتماشى مع مقتضيات العصر.

الطلب الأول: زواج المسلمة بالكتابي

بعد هذا النوع من الزواج من أهم إشكاليات العصر التي تواجهها وتتشكل لها المرأة المسلمة

خاصة بالنسبة للأقليات المسلمة القاطنة في الدول غير الإسلامية، ومن أهم القضايا التي تفتقر إلى المعالجة والتكييف المناسب وفق مقاصد التشريع الإسلامي، ولاسيما إذا اعتربنا ما يحدث اليوم في الوقت الراهن من تزوج النساء المسلمات من غير المسلمين، نشهد شيوخه أكثر في واقع الأقليات المسلمة، غالباً ما يكون ذلك بداعٍ للتعلق العاطفي، وما ساهم على انتشاره عدم اعتبار الدين معياراً وشرطًا في التزويج، فكثير من الدول غير الإسلامية اليوم تبيح التزاوج بين المسلم والكافر.

أولاً: التأصيل الشرعي للقضية

اتفق الفقهاء على عدم جواز تزويج المسلمة من غير المسلم مشركاً كان أو كافرياً⁽¹⁹⁾، ودليل ذلك قوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَتَبْدِلْ مُؤْمِنُ خَيْرٍ مِّنْ مُشْرِكٍ وَأَنْ عَجَبْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمُفْ�َغَةِ بِإِذْنِهِ» [سورة: البقرة، الآية: 221]. ووجه الاستدلال: أن الآية تقر صراحة في تحرير زواج المسلمة من المشرك، ولله الشرك يتناول الكفار من أهل الكتاب وهو المختار عند أكثر أهل العلم، فقوله: "وَلَا تُنْكِحُوا..." لا خلاف فيه أن المراد به الكل، وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر بتلاوة على اختلاف أنواع الكفرة⁽²⁰⁾.

وروى أنه: "كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية وأن النصراني لا ينكح المسلمة"⁽²¹⁾.

ثانياً: التكييف الفقهي للقضية في ضوء مقاصد الشريعة

إن الشارع الحكيم إنما شرع الزواج بغية الوصول إلى غايات محددة تخدم مقاصد النسل وأصالحة، ولتحقيق ذلك ندب إلى التزوج بمن يتصف بالدين والخلق، وجعل ذلك الأساس في انتقاء الشريك المناسب سواء كان ذلك في جانب الرجل أو المرأة.

ولم يشن من ذلك إلا التزوج بالكافريات، وذلك مقييد فيها إذا تحققـتـالـحكـمةـالمـقصـودـةـ منهـ،ـ وإلا فإن حلـتـ محلـهاـ المـفـاسـدـ كـهـاـ هوـ الـوضـعـ فـيـ العـصـرـ الـحـاضـرـ مـنـعـ إـلـىـ أـنـ تـحـلـ ظـرـوفـ تـحـقـقـ المـقصـودـ.

أما المرأة المسلمة فقد حرم عليها الشارع مطلاقاً الزواج بالكافر، لانتفاء الحكمة والغاية المقصودة التي أرادها في زواج المسلم بالكتابي، وذلك بالنظر إلى الظروف والملابسات المحيطة بكل من الرجل الكتابي والمرأة المسلمة من حيث طبيعة ديانتها، وطبيعتها التي جبل عليها.

قال القرضاوي: "إنما أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية، ولم يجز للمسلمة

أن تتزوج بأحد هما، لأن الرجل هو رب البيت والقואم على المرأة والمسؤول عنها، والإسلام قد ضمن للزوجة الكتابية - في ظل الزوج المسلم - حرية عقليتها، وصان لها بشرعياته وإرشادات حقوقها وحريتها، ولكن دينا آخر - كالنصرانية أو اليهودية - لم يضمن للزوجة المخالفية في الدين أي حرية، ولم يصن لها حقها... فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته، ويرمي بهن في أيدي من لا يرقبون في دينهن إلا ولا ذمة؟⁽²²⁾

بالنظر إلى طبيعة المرأة وطبيعة ديانتها لا ريب أن زواجها من الكتبي سيؤثر سلبا على دينها بما سيلحق بها من أضرار كثيرة بمقدسي ديانته، من ذلك:

- أنه يفتح باب للشرك والكفر، لذا أعقب الشارع على تحريميه قوله: «أُولئِكَ يَذْهَّبُونَ إِلَى النَّارِ» [سورة البقرة : الآية 221]، لأن معاشرة الكفار ومخالتهم مبعث على إتباع عقيدتهم وشريعتهم، وعادتهم المشوبة بالكفر، والزوجية مظنة لذلك، فهي رابطة اتصال ومعاصرة التي توجب الموافقة في المطالب والأغراض.

- إتباع ديانة الآباء، وهو ما تستشكله المرأة المسلمة اليوم بعد زواجها من الكتبي، أين أضحي الأمر من الأسباب الرئيسية التي تقضي إلى المشاكل وكثرة الخصومات في الحياة الزوجية، أو حتى إلى إنهائها والرغبة في الانفصال، كما دلت عليه الدراسات في هذا المجال والواقع بحكم طبيعة الرجل فإن الأبناء أكثر ما ينشأون على دين آبائهم، وهو ما ينافي الاستقرار الذي ينشده الإسلام من الزواج فضلا عن تكثير سواد الكفار عن طريق المرأة المسلمة، والتي كان يفترض أن تكون سبيلا لكثرة سواد المسلمين، وتقوية شوكتهم على الأعداء.

- المساس بعقيدة الإسلام وبمقتضاته، وفتح باب لسب الله تعالى ونبيه عليه الصلاة والسلام، وكل ما يتعلق بالإسلام، فتتجه الخلافات الزوجية كثيرا ما يلتجأ إلى هذا الأسلوب الزوج الكافر بقصد إهانة الدين والنيل منه.

فهذه المفاسد وغيرها لها أثرا على المرأة، وعلى المجتمع الإسلامي، وعلى الإسلام بالخصوص بمساسه لклиاته الأساسية لاسيما كليتي الدين والنسل، وهو يدفع القول حول ما يربه هذا النوع من الزواج من أنه يعتبر انفتاحا حضاريا على الآخر، فهو القاء وتواصل بين حضارتين، ولا شك أن ذلك يساهم بشكل كبير في توسيع الأفق الفكري والاجتماعي، وعلى الانفتاح على العالم.

المطلب الثاني: الزواج العرفي (الزواج بالفاتحة)

الأصل في توثيق عقد الزواج أنه مندوب صيانة حقوق الزوجين وحقوق الزوجة خاصة،

وقد كان الزواج العرفي هو السائد إلى وقت قريب قبل أن تلزم القوانين بتوثيق عقد النكاح، حيث إن الناس لم يكونوا بحاجة إلى هذا الإجراء، بل كان الواقع الديني والاجتماعي كافياً عند الطرفين في الاعتراف به، وفي القيام بحقوقه الشرعية، ولكن وجدت اعتبارات مختلفة ومقتضيات عددة جعلت من توقيع عقد الزواج أمراً لازماً مع فساد الذمم وانحدار القيم.

ففي الماضي لم يكن بوسع الرجل أن يتذكر عقد قرانه، فينكر العلاقة التي شهد عليها المجتمع المحيط به، ولو فعل لوجد من سلطاته من يرده إلى الصواب طوعاً أو كرها، وإنابته وطردته العائلة بمقتضى عاداته فكان لا يجد من يعين سبيلاً.

أما الآن فيستطيع الرجل عند الاختلاف مع زوجه أن يتذكر هذه العلاقة فراراً من الحقوق المادية والمعنوية، فلا تستطيع المرأة أن تثبت حقها في النفقة ولا نسب أبنائها ولا حتى الطلاق حتى تنكح زوجاً غيره، كما تستطيع المرأة أحياناً أن تترك زوجها وتلتحق بغيره، فلا يملك الزوج ردها إلى بيت الزوجية ولا مقاضاتها، فضلاً عن أن القوانين جعلت توثيق عقود الزواج اليوم أمراً لازماً في معظم البلاد الإسلامية.

والمراد بتوثيق عقد النكاح كتابته عند الموظف الرسمي للدولة واستخراج وثيقة تكون مع الزوجين، ويمكنهم من خلالها إثبات نسب الأولاد الذين يولدون بينهما، وضمان كافة الحقوق المتبادلة، فالتوثيق يحفظ الحقوق ويرفع الضرر والحرج عن الزوجين، ومن ثم نشأت الحاجة الشديدة إلى توثيق عقد النكاح في العصر الحاضر.

أولاً: التأصيل الشرعي للقضية

الذى مال إليه أكثر أهل العلم أن التوثيق ليس ركناً من أركان النكاح؛ فيصبح بدونه، فإذا توافر الولى، والإيجاب والقبول، والشهود والإشهاد، صح العقد من غير حاجة إلى توثيقه، وحملوا الأمر في هذا الأخير على الندب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَأْتَيْتُمْ بِذَنْبٍ إِلَى أَجَلٍ مُسْتَقِيٍّ فَاكْتُبُوهُ وَلَا يُكْتَبُ بِيَكْتُبُ كَاتِبٌ بِالْعَذْلِ وَلَا يَأْتِي كَاتِبٌ أَنْ يُكْتَبَ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَا يُكْتَبُ وَلَا يُمْلَأُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَا يُتَّسِّقُ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [سورة البقرة: الآية 282]. فحملوا مدلول الأمر في الآية على الندب بدليل قوله تعالى عقب هذه الآية: ﴿وَإِنْ كُتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بِعُصُوكُمْ بَعْضًا فَلَيَزِدَ الَّذِي أُوتُّنَّ أَمَانَتَهُ وَلَا يُتَّسِّقُ رَبَبُهُ﴾ [سورة البقرة: الآية 283].

وتوثيق العقود على العموم تدور معه الأحكام الخمسة، فقد يكون واجباً إذا ترتب على عدم

التوثيق ضياع حقوق العباد، وقد يكون حراماً أو مكروهاً إذا ترتب عليه ضياع الحقوق كتفضيل بعض الأبناء على بعض دون مسوغ شرعي، وقد يكون مندوب أو مباحاً في الظروف العادلة عند وجود الثقة بين العاقدين، أو وجود ضمانتين أخرى لحفظ الحق.

ثانياً: التكيف الفقهي للقضية في ضوء مقاصد الشرع:

الأصل في توثيق عقد الزواج أنه مندوب صيانة لحقوق الزوجين، وقد كان الزواج العرفي هو السائد إلى وقت قريب قبل أن تلزم القوانين بتوثيق عقد النكاح، حيث إن الناس لم يكونوا بحاجة إلى هذا الإجراء، إذ كان الواقع الديني كافياً عند الطرفين في الاعتراف به وبمحفوظه الشرعية، على غرار هذا العصر حيث وجدت اعتبارات مختلفة جعلت من توثيق عقد الزواج أمراً واجباً، تقوم أساساً على فساد الذمم وضعف الواقع الديني، رتب عدمه أضراراً أثّرت سلباً على واقع المرأة بالدرجة الأولى تتجلّى أهمها فيما يلي:

- ضياع حقوق الزوجة؛ حيث إن دعواها بأي حق من حقوق الزوجية لا قيمة لها أمام القضاء لعدم وجود الزواج التي تجبر الزوج عادة على تحمل المسؤولية كالنفقة، والسكن، ونسب الأولاد، الذين بدورهم سيعرضون لكثير من المتاعب التي قد تؤدي بهم إلى الضياع والتمزق داخل مجتمعهم.

- إن الزوجة في الزواج العرفي قد تبقى معلقة في عصمة زوجها لا تستطيع أن تبرم عقد النكاح مع غيره فيما إذا طلقها أو أضحيت مفقودة انقطعت أخباره عنها، ومثل هذه الأضرار ستربّ حتها:

- هدم مفهوم الأسرة من حيث السكن الكامل والرحمة والودة بين الزوجين، فعدم المسؤولية بعدم ثبوت العقد اللازم لها سيفتح مجالاً واسعاً لتنقل بين النساء، ومن ثم كثرة الطلاق.

- امتهان كرامة المرأة المسلمة والاستهانة بها.

- عدم تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة سوية متکاملة.

وعليه فعدم توثيق عقد الزواج قد أخل حتى بالمقاصد والمعاني الزوجية في إيجاد السكن والمودة نحو إعمار الأرض بما يحقق الصون والعنف والإحسان في المجتمعات الإسلامية، مما يتضمن القول بلزوم التوثيق لاسيما وقد تضخم ظاهرة الزواج العرفي في المجتمع الجزائري الذي لا تختلف دواعي انتشاره عن غيره من المجتمعات العربية هروباً من التبعات المصاحبة

عادة الزواج الرسمي، كفلاء المهر وارتفاع تكاليف الزواج، و بالمقابل انتشار البطالة وانعدام السكن، إضافة إلى الرغبة في العدد الذي يحوله العائق القانوني في توثيق العقد الثاني.

الطلب الثالث: الولاية في النكاح

مع غياب الوازع الديني و انحدار القيم الفاضلة، فإنه كثيراً ما تتعرض المرأة البالغة الراشدة اليوم للتعسف في استخدام الولاية من هو مؤهلاً لها شرعاً في تزويجها أو عضلها، كتزويجها من لا تراه كفأً لها أو العكس بمنعها من تزويجها من تراه كفأً لها لاسيما وأن لها اليوم من الوعي ما يمكنها من اختيار ما هو مناسب لها، فهل تسقط الولاية عليها في مثل هذه الحالات من أهلها لها الشارع الحكيم بمن اختاره ولها لها لمباشرة العقد أم لا ؟

أولاً: التأصيل الشرعي للقضية

اختلاف الفقهاء في لزوم الولاية في عقد النكاح على مذهبين:

المذهب الأول:

والذي يرى بلزم مباشرة عقد النكاح للمرأة من الولي المؤهل لها شرعاً، وأنه ليس لها أن تبرم العقد بنفسها، وهو رأي جمهور الفقهاء.⁽²³⁾

المذهب الثاني:

والذي يرى بانعقاد النكاح للمرأة بلا ولية، وهو رأي الحنفية⁽²⁴⁾

أدلة المذهب الأول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُمُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، [سورة البقرة، الآية: 232].

ووجه الدلالة من الآية : أن الشارع الحكيم نهى الولي من أن يغضض موليته، وفي هذا دلالة على أن له معها في نفسها حقاً، فثبتت له حق الولاية⁽²⁵⁾.

من السنة: قول النبي عليه الصلاة والسلام : " لا نكاح إلا بولي ".⁽²⁶⁾

ووجه الدلالة من الحديث : أن الشارع الحكيم نهى وقوع النكاح بلا ولية، وهذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية، لأن الذات الموجودة أي صورة العقد بدون ولی ليست شرعية، أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات، فيقع النكاح بغير ولی باطلاقاً.⁽²⁷⁾

أدلة المذهب الثاني:

من الكتاب : قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُمُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾، [سورة البقرة، الآية: 232].

ووجه الدلالة من الآية من وجهين⁽²⁸⁾:

أحدهما: أن الشارع أضاف النكاح إليهن، فدل على إقراره بعbarتهن من غير مباشرته من الولي.
والثاني: أنه نهى الأولياء عن منع من نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، و
النهى يقتضي تصوير المنهي عنه.

من السنة : قول النبي ﷺ : "الأئم أحق بنتفسها من ولتها" ⁽²⁹⁾:

ووجه الدلالة من الحديث : أن الأئم أحق بنتفسها في إبرام عقد قرانها، وليس ولتها بعد ذلك
إلا ب مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها بذلك أحق منه به، والأئم المراد في الحديث : من لا
زوج لها بکرا كانت أم لا⁽³⁰⁾

ثانياً: التكيف الفقهي للقضية في ضوء مقاصد الشرع:

الرأي المعتمد في المسألة هو اعتبار الولاية في إنكاح المرأة – على مذهب الجمهور – لقوة
أدتهم من جهة، و عملاً بمقاصد الشرع لو اعتبرنا الرأي المخالف في المسألة، إذ إسقاطها
خصوصاً في العصر الحاضر، وفي ظل انحدار القيم الفاضلة والأخلاق الحميدة سيفضي حتى إلى
المساس بمقصد النسل أساساً، و المقاصد الضرورية الأخرى تبعاً، كالدين، و النفس، و
العرض... لما قد سيحدثه من أضرار وخيمة تخل بمقاصد الزواج السامية من تحقيق الطمأنينة و
الاستقرار والسكنية وغيرها، و التي تساهم بشكل كبير في تكوين الأسرة، و بناء الكيان
الاجتماعي.

فولاية الرجل بها لديه من خبرة واسعة في شؤون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد باختيار
ما هو مناسب لوليتها، على غرار هذه الأخيرة فخبرتها محدودة لندرة احتكاكها بالرجال عادة،
وحضورها مجالسهم، كما أنها كثيراً ما تتأثر بمصالح وقية فانية، خصوصاً مع شدة ميلها إلى
الرجل بحكم كون نفسها طاغية إليه بالفطرة، وهو ما قد يدفعها إلى التهور بالانسياق إليه
وسلوك سبيله دون تحيص و ترو، مما يوقها ذلك في الاعتراض، وهذا ما يفسر توجيه الشارع
الحكيم الخطاب إلى الولي ب مباشرة إبرام عقد النكاح للمرأة بحكم منطق النص القرآني الذي
اعتمده الجمهور في التدليل بلزوم الولي في النكاح.

والقول بهذا لا ينفي طبعاً الأخذ بالرأي المخالف إذا اقتضى الأمر، إذ قد ت تعرض المرأة
للتعسف في استخدام حقها في انتقاء الشريك المناسب لها عند مباشرة الولاية عليها من الولي
بأن يزوجها جبراً من لا تراه كفأ لها، أو عضلها عن الزواج أساساً، بمنعها من التزويج من تراه
مناسباً لها لاسيما وأنها أصبحت تملك من الوعي الثقافي والاجتماعي ما يمكنها من اتخاذ قرار

سليم في اختيار من تراه مناسباً لها على كل المستويات المادي والثقافي والاجتماعي، ولو ناقصها الولي أحياناً، فهي قد تكون أدرى بمصلحتها أكثر، وبمقتضى أهليتها الكاملة الثابتة لها شرعاً في مباشرة جميع التصرفات بخطابات التكاليف العامة في جميع الميادين التعبدية، والسياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والعلمي و الأثني، وليست الأئمة مما ينقص هذه الأهلية.

ويشهد الواقع بعد ذلك ما قد أحده العضل والإجبار من الإخلال بمقاصد الزواج من حيث فقدان الاستقرار الأسري الناجم عادة عن عدم رضا أحد الطرفين بالارتباط أساساً لأسباب عدة كانعدام الارتياح النفسي، والكفاءة، والتي تشكل عنصراً أساسياً في بناء السليم للكيان الأسري والاجتماعي.

وعليه: فالقضية يكفيها ميزان المصالح والمفاسد الناجمة عن المعطيات المحتفظ بها، فلتلزم الولاية في الحالات العامة بمقتضى الحكم الأصلي، وتسقط في حالات بمن اختاره المرأة ولها لما بشرأة عقدها حسب الأضرار الناجمة عنها، ضماناً لاستقامة أمر الأسرة واستمرارها، وهذا جمعاً بين الأخبار المتناقضة التي ثار حولها الخلاف بين الفقهاء.

الخاتمة

إن المقاصد الشرعية من المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في تكيف الأحكام الشرعية وفق الواقع المستجدة ومقتضياتها الزمنية والمكانية، ولاسيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه، وتشابكت ظواهره وأوضاعه، وتداخلت مصالحه و حاجياته، وليس لذلك من سبيل سوى جعل المقاصد إطاراً عاماً يستجيب لكل متطلبات الحياة المعاصرة.

- الهوامش:

- 1- القلعجي، محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النقائس، 1408-1988. ص 143.
- 2- الجزياني، محمد بن الحسين، فقه التوازن، دار ابن الجوزي، الرياض، ط: 2، 1427هـ / 2006م، 1/47.
- 3- الفحيطاني، مسفر بن علي، منهاج استبانت أحكام التوازن الفقهية، دار ابن حزم، ط: 1، 1424هـ / 2003م، ص 355.
- 4- انظر: علال الفاسي، عبد الواحد بن عبد السلام، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مؤسسة علال الفاسي، ط: 4، 1411هـ / 1991م، ص 7. أحد الرسموني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط: 4، 1416هـ / 1995م، ص 19. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث، القاهرة، الدار السودانية للكتب السودانية، الخرطوم، 1984م، ص 83.
- 5- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي، الخنلي، المعروف بابن قيم الجوزية،

- ولد سنة (669هـ)، وتوفي سنة (751هـ)، من مصنفاته: (زاد المعاد)، (أعلام المؤعنة)، (الفوائد).
 الصفدي : صلاح الدين خليل بن أبيك، الراوي بالوفيات، دار النشر، بيسبادن، ط: 2، 1381هـ-1962م، 2/272-270، ابن تغري بردي : أبو المحاسن جمال الدين يوسف، التنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب العلمية، لبنان بروت، ط: 1، 1413 هـ - 1992 م. البندادي : هدية العارفين-أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون-، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1413هـ-1992م. (158/6).
- 6- ابن القيم، أعلام المؤعنة عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين بن أبي بكر، ت: محمد محى الدين عبد، 3/14.
- 7- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، المواقفات في أصول الشريعة، ت : عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1408هـ - 1988م، 2/4.
- 8- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ص14.
- 9- الشاطبي، المواقفات، 4/76.
- 10- الشاطبي، المواقفات، 4/122.
- 11- الشاطبي، المواقفات، 3/5-3.
- 12- ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، ت : نزيه كمال حماد - عثمان جمعة ضميرته، دار القلم، بيروت، دمشق، ط: 1، 1421هـ - 2000م.
- 13- ابن القيم، أعلام المؤعنة، 3/147.
- 14- الشاطبي، المواقفات، 4/57.
- 15- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، ت : أحد عبد الشافى، المكتبة الكبرى القاهرة، مصر، 1/249.
- 16- النجار، عبد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، هيرنندنْ فيرجينيا، ط: 2، 1413 هـ - 1993م، ص 121.
- 17- بوعود، أحمد، الاجتهاد بين حقائق التاريخ ومتطلبات الواقع، دار السلام، مصر، القاهرة، ط: 1425هـ - 2005م، ص 156.
- 18- الشاطبي، المواقفات، 2/244.
- 19- الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1413هـ - 1993م، 5/8-9. الكاسانى، أبو بكر علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 2/271. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع للأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، 1405هـ - 1985م، 3/72. البهوتى، منصور بن يونس

- بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، لبنان، بيروت، 1402هـ - 1982م، 5/84.
- 20- الرازzi : فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1411هـ - 1990م، 6/48-52.
- 21- أخرجه : عبد الرزاق، أبو بكر بن همام، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط: 1، 1392هـ - 1972م، كتاب الطلاق، باب لا يزوج مسلم يهوديا ولا نصراانيا، الأثر رقم (12664)، 7/176.
- 22- القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام، دار البعث، الجزائر، قسنطينة، ط: 11، 1397هـ - 1977م، ص 154.
- 23- الشافعي، الأم، 5/22. ابن قدامي، أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، 1403هـ - 1983م، 7/337. النwoي، أبو زكريا عبي الدين جعي بن شرف، المجموع، دار الفكر، 16/146. الخروشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الخروشي على مختصر سيدى خليل، دار الصادر، بيروت، 3/172. المرداوى، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحد، 8/66.
- 24- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر الرشداني، الهدایة شرح بداية المبتدأ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1410هـ - 1990م، 1/213 - 214. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ت: عادل أحد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1418هـ - 1997م، 4/153.
- 25- الشافعي، الأم، 5/23. ابن قدامي، المغني، 1/338.
- 26- أخرجه : ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر، بيروت، كتاب النكاح، باب لانتكاح إلا بولي، رقم 1881، 1/605. والبيهقي، أبو بكر أحد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م، كتاب النكاح، باب لانتكاح إلا بولي، رقم 13428، 7/112.
- 27- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار متفق الأخبار، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1427هـ، 6/168.
- 28- الكاساني، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/248.
- 29- أخرجه : مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج التسavori، صحيح مسلم، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط: 1، 1423هـ - 2002م. كتاب النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكرا بالسکوت، رقم 1421، 2/1037.
- 30- ابن عابدين، رد المحتار، 4/155.

Activation of the legitimate purposes of the idiosyncratic adaptation to emerging facts (A study in some matters of personal status)

Nadia RAZI (*) (**)

Summary

The jurisprudence adapting as a practical style of the jurisprudence effort to judge the facts and emerging issues; not using it only after verifying the availability of its components and basic elements, which are based mainly on the necessity of taking into the account the purposes of the Sharia, because the legislative provisions and the jurisprudence rule treating the facts and problems have been setting firstly to practice it in the real world; therefore, this issue is based according to its principles and aggregates in the practical stage.

Therefore, the aim of this study is to detect how to activate the purposes of Sharia to practice the jurisprudence adapting to meet the present aria challenges, and explaining its role to treat the problems according to practical examples.

* Maître contractante au Département des sciences humaines - Faculté des sciences sociales et humaines - Université de Batna – Algérie.

** Doctorant au Département des sciences islamiques - Faculté des sciences sociales et humaines et des sciences islamiques – Université de Batna – Algérie.